

مذكرة رئيسي الاجتماع المشترك بين مجموعتي العمل الأولى والثالثة
التابعتين للجنة المؤتمر المعنية بمتابعة التقييم الخارجي المستقل
الجمعة، 13 يونيو/حزيران 2008

Vic Heard، رئيس المجموعة الأولى و Ramalingam Parasuram، رئيس المجموعة الثالثة

(1) الهيكل التنظيمي في المقر الرئيسي لمنظمة الأغذية والزراعة: ناقشت مجموعتنا العمل في اجتماعهما المشترك الاقتراح الذي تقدمت به الإدارة بشأن إعادة هيكلة المقر الرئيسي (الملحق الأول). وأبدى العديد من الأعضاء انزعاجهم من هذا الاقتراح الذي اعتبروا أنه لم يكن مبرراً في الوثائق ولم يراع الطلب الذي تقدمت به مجموعات العمل إلى الإدارة أو المبادئ التي ناقشتها مجموعات العمل. وأكد هؤلاء الأعضاء مجدداً على عدد من الأمور منها المبادئ الواردة في التقييم الخارجي المستقل، بعدما جرى تنقيحها في المناقشات السابقة لمجموعات العمل (انظر الملحق الثاني). ووافق معظم الأعضاء الآخرين على وجهات النظر هذه غير أنهم قدموا اقتراحات مفصلة وطرحوا عدداً من الأسئلة، فيما أيد بعض الأعضاء اقتراح الإدارة مع إدخال تعديلات عليه كخطوة أولى. وإن الأعضاء:

- (أ) أكدوا مجدداً ما خلصوا إليه حول الحاجة إلى وجود قدرة أكبر على الاستجابة السريعة بواسطة البنى اللامركزية وإسناد المسؤولية الكاملة عن المكاتب الميدانية، بما فيها ممثليات المنظمة، إلى الممثلين الإقليميين (المديرون العامون المساعدون). وينبغي أن تكون نقطة الاتصال في المقر الرئيسي للمنظمة لدى خدمات الدعم الإنمائي (إدارة التعاون التقني). وأشار الأعضاء إلى أن ممثلي المنظمة، على غرار غيرهم من كبار الموظفين في المنظمة، سوف يكونون بطبيعة الحال مسؤولين أمام المدير العام عن بعض المسائل المعيّنة التي يمثلونه فيها شخصياً، من دون أن يتعارض هذا مع التراتبية الإجمالية لمسئولتهم. وأكد الأعضاء مجدداً ضرورة أن يتركز عمل المكاتب الإقليمية الفرعية على الدعم الفني للبلدان وألا تصبح طبقة إضافية من طبقات النظام أو أن توكل إليها مسؤوليات على صعيد الإشراف والإدارة كان ينبغي أن توكل إلى المديرين العامين المساعدين الإقليميين؛
- (ب) تساءلوا بالنسبة إلى خدمات الدعم التقني ووظائف الدعم التقني في إدارة التعاون التقني، بما في ذلك وظائف نقطة الاتصال بالنسبة إلى المكاتب الميدانية، عما إذا كان ينبغي أن تكون تابعة لنائب المدير العام المختص بالوظائف الإدارية كما جاء في اقتراح الإدارة نظراً إلى ارتباطها الوثيق بعمل الإدارات الفنية؛
- (ج) أكدوا مجدداً أنه ينبغي لمكتب التقييم أن يكون مسؤولاً أمام جهتين هما الأجهزة الرئاسية من خلال لجنة البرنامج وأيضاً أمام المدير العام؛
- (د) أعربوا مرة جديدة عن الحاجة إلى وجود مكتب للاستراتيجية والموارد والتخطيط لإسداء المشورة إلى المدير العام وتأدية وظيفة التنسيق المركزية؛
- (هـ) أعربوا مرة جديدة عن أهمية مراعاة المسائل المتداخلة مثل بناء القدرات وإدارة المعرفة وتغيير المناخ.

(2) في الختام، اعتبرت مجموعتنا العمل في اجتماعهما المشترك أن التغيير على المستوى التنظيمي عنصر أساسي بالنسبة إلى المنظمة لتحسين المردودية التكاليفية لخدماتها وقدرتها على الاستجابة للأعضاء غير أنه من غير الممكن إجراء هذا التغيير بصورة فورية بل ينبغي أن يتم على مراحل؛ لكن من الضروري أيضاً تحديد اتجاه التغيير للحد من أوجه عدم اليقين، ليس أقله في أوساط الموظفين. كما ينبغي إجراء تعديلات في ضوء نتائج الاستعراض المفصل للأصول والفروع، بيد أن الأهداف الاستراتيجية والتوجه الإجمالي للمنظمة بدأ ينجلي أكثر فأكثر. وعلى هذا الأساس، طلبت مجموعتنا العمل في اجتماعهما المشترك من الإدارة أن تعرض على الاجتماع

المشترك يوم 3 يوليو/تموز اقتراحاً للهيكل التنظيمي الجديد الذي يمكن أن تبت فيه الدورة الخاصة للمؤتمر عام 2008 وأن ينفذ تدريجياً مع إدخال ما يلزم من تعديلات، على أن ينتهي التنفيذ خلال الفترة المالية 2010-2011.

- (أ) يجب أن يعكس هذا المبادئ الذي جرت مناقشتها في الاجتماعات السابقة لمجموعات العمل وتصلح اقتراحات التقييم الخارجي المستقل لأن تكون منطلقاً مفيداً للعمل؛
- (ب) إعطاء شرح وإيضاحات للاقتراحات خاصة في حال حادت عن التقييم الخارجي المستقل؛
- (ج) تحديد عدد الوظائف في الفئة الفنية وفئة الخدمات العامة بالنسبة إلى كل من الوحدات الرئيسية؛ والعدد التقريبي لأشهر عمل الاستشاريين وتقليص عدد الوظائف من رتبتي مدير عام مساعد ومدير اعتباراً من الفترة المالية 2008-2009؛
- (د) تقديم اقتراحات بالنسبة إلى نواب المدير العام أو آليات تنسيق بديلة والمسؤوليات التراتبية، مع مراعاة وجهات النظر المعبر عنها في مجموعات العمل، بما فيها تأييد فكرة وجود نائب للمدير العام مسؤول عن العمليات بما يتيح للمدير العام التفرغ لإدارة الشؤون اليومية.

(3) **معايير برنامج التعاون التقني لتخصيص الموارد للأقاليم:** جرى التذكير بأنّ النقاش يتمحور حول الاعتبارات التي اقترحتها الإدارة (الملحق الثالث) لتحديد مخصصات كلّ إقليم من برنامج التعاون التقني وليس الموافقات الفردية على طلبات كل من البلدان. ويتعين التعامل معها بمرونة استناداً إلى المعايير التي وافق عليها المجلس (الملحق الرابع) والتي يمكن توسيع نطاقها كي تراعى فيها على نحو أفضل الاعتبارات التي شددت عليها مجموعات العمل في مناقشاتها السابقة. واعتبر الأعضاء مجدداً أنه ينبغي إتاحة الاعتمادات المخصصة على المستوى الإقليمي للممثلين الإقليميين الذين ينبغي أن يكونوا مسؤولين عن المخصصات الفردية لكل بلد استناداً إلى مجموعة متفق عليها من الاعتبارات. وينبغي أن يستجيب برنامج التعاون التقني للاحتياجات وأن يسعى إلى تلبية الطلبات.

(4) **طلب من الإدارة تقديم مزيد من الاقتراحات كي تدرسها مجموعتنا العمل في اجتماعها المشترك**
1 يوليو/تموز في ضوء المناقشات. ويتعين على هذه الاقتراحات:

- (أ) أن تتضمن المبادئ التي سبق أن اتفق عليها وهي:
- (1) يحقّ للبلدان الأعضاء كافة استخدام برنامج التعاون التقني ولكن يطلب من البلدان المتقدمة تسديد أي أموال قد تستخدمها من البرنامج (واعتبر بعض الأعضاء أيضاً أنه ينبغي الطلب كذلك من البلدان ذات الدخل المتوسط الأعلى تسديد أي أموال قد تستخدمها واعتبر البعض أنّ إمكانية الاستفادة من البرنامج دون تسديد الأموال يجب أن تعطى حصرًا لأقلّ البلدان نمواً)؛
- (2) إفساح المجال لتخصيص حصة أكبر من الموارد بناء على توصيات التقييم الخارجي المستقل للأقاليم التي يوجد فيها أكبر عدد من:
- (أ) أقلّ البلدان نمواً وبلدان العجز الغذائي ذات الدخل المنخفض والدول الجزرية الصغيرة؛
- (ب) الجياع ومن يعانون سوء التغذية ومن يعتمدون على الزراعة مباشرة.

- (ب) أن تضع صيغة بسيطة وشفافة وواضحة لا تستند إلى الحدود (بالأعداد المطلقة) بل إلى الحصص النسبية وتقرّ بحق أدنى لكل بلد أياً كان حجمه (وقد لاحظ بعض الأعضاء أنه، وبسبب صغر حجم بعض البلدان وندرة موارد برنامج التعاون التقني، لا يجدر إسناد أهمية كبرى لهذا المعيار عند حساب المخصصات الإقليمية)؛
- (ج) أن تُبقي على تخصيص نسبة 15 في المائة من برنامج التعاون التقني لحالات الطوارئ؛
- (د) أن تتيح إمكانية إعادة تخصيص موارد برنامج التعاون التقني للأقاليم الأخرى إذا تعدّر على إحداها استخدام تلك الموارد.

الملحق الأول - مسودة الهيكل التنظيمي - عرض مقدم من الإدارة

بعدما ناقشت مجموعة العمل الثالثة التابعة للجنة المؤتمر المعنية بمتابعة التقييم الخارجي المستقل الهيكل التنظيمي في المقر الرئيسي للمنظمة بتاريخ 6 مايو/أيار، طلبت إلى الإدارة تقديم اقتراحاتها لإعادة هيكلة المقر الرئيسي، مع مراعاة وجهات نظر الأعضاء كمنطلق لمزيد من النقاش ولمساعدتها على تقديم اقتراحاتها إلى لجنة المؤتمر المعنية بمتابعة التقييم الخارجي المستقل. وبناء على ذلك، تُعرض للمناقشة المسودة الأولى المرفقة طياً للهيكل التنظيمي للمقر الرئيسي للمنظمة، بالإضافة إلى الملاحظات التالية عليه:

- تماشياً مع توصيات التقييم الخارجي المستقل ووجهات نظر مجموعات العمل التابعة للجنة المؤتمر، سوف تكون توجيهات الأعضاء حول أولويات المنظمة غاية في الأهمية كمنطلق للتداول بشأن الاقتراحات الأولية التي تقدمت بها الإدارة حول الهيكل التنظيمي الجديد للمقر ولتنقيح تلك الاقتراحات.

- لقد بدأ للتوّ ظهور محصّلة استعراض الأصول والفروع. ومن بين الغايات المرجوة منه التوصل في نهاية شهر سبتمبر/أيلول 2008 إلى نموذج للأعمال رفيع المستوى يغطي الخدمات الإدارية و"انعكاسات نموذج الأعمال على هيكل المنظمة وتنفيذ البرامج وتقليص عدد الطبقات داخل المنظمة". وسيشمل هذا أيضاً "عرضاً أولياً لمجموعة من التكاليف والوفورات وفترة التنفيذ لهذا النموذج". وإنّ توصيات الاستشاريين ووجهات نظر الأعضاء بهذا الصدد هامة هي الأخرى قبل الشروع في وضع الصياغة النهائية للاقتراح بعد دراسته جيداً.

- يتضمّن هذا الاقتراح الوفورات الناجمة عن زيادة الكفاءة وقدرها 22.1 مليون دولار أمريكي وهي وفورات لحظها برنامج العمل والميزانية للفترة 2008-2009. وبناء على ذلك، فإنّ مسودة الهيكل التنظيمي المرفقة طياً تُبرز تقليص عدد الطبقات في 13 وظيفة من فئة مدير-1 ومدير-2 وما فوق في هذه الفترة المالية، والذي أعقب عملية تشاورية واسعة النطاق خلال النصف الأوّل من عام 2008.

- جدير بالملاحظة أنّ مسودة الهيكل التنظيمي المرفقة طياً تأخذ بعين الاعتبار أيضاً التغيّرات في المجالات التي أعطى فيها الأعضاء توجيهات واضحة، ألا وهي:

- إنشاء مكتب تقييم مستقلّ برئاسة مدير من فئة مدير-2 ويكون مسؤولاً مباشرة أمام المدير العام والأجهزة الرئاسية.
- إنشاء وظيفة تُعنى بالشؤون الأخلاقية.
- يجري تقليص نطاق الرقابة إلى درجة يمكن التحكم بها على المستويات كافة، بما يشمل المدير العام، بالتوازي مع استحداث وظيفتين من فئة نائب المدير العام. وعلاوة على ذلك، يُحدد مستوى المسؤولية الأولى لرفع التقارير بالنسبة إلى ممثلي المنظمة على مستوى المكاتب الإقليمية الفرعية.

- سعياً إلى دعم إصلاح السياسات والممارسات الخاصة بالموارد البشرية على نحو أفضل كما نادى به الأعضاء، وهو أيضاً شرط أساسي مسبق لمبادرة تغيير الثقافة، وُضع الهيكل

التنظيمي لشعبة إدارة الموارد البشرية باعتبارها مكتباً مستقلاً يرفع تقاريره إلى نائب المدير العام مباشرة.

في المحصلة، ترغب الإدارة في أن تشير إلى أنّ التغييرات التي قد يستدعيها تحقيق وفورات جديدة (أي أكثر من 22.1 مليون دولار أمريكي لحظها برنامج العمل والميزانية للفترة 2008 - 2009) يُستحسن النظر فيها بعد انتهاء الأعضاء من مداولاتهم بشأن الأولويات الإجمالية للمنظمة واستعراض الأصول والفروع.

الملحق الثاني - المبادئ والاعتبارات التي تداولتها سابقاً مجموعات العمل

(1) المبادئ:

- (أ) يجب أن يؤدي التغيير على المستوى التنظيمي إلى إتاحة الموارد وأن يعاد توزيعها لتعزيز العمل الفني الذي تقوم به المنظمة، بما يشمل دعم المسائل المتداخلة؛
- (ب) ينبغي تعزيز الوحدات على المستويات كافة (الإدارات والشعب والدوائر) للحد من التشتت والطبقات ولتحقيق وفورات في تكاليف الإدارة؛
- (ج) ينبغي أن يتسم هيكل الوحدات بقدر من المرونة بحسب وظائف وحجم كل وحدة (مثلاً الإدارات الصغيرة التي ليست فيها شعب والشعب غير المقسمة إلى دوائر)؛
- (د) ينبغي وجود نطاق رقابة واقعي، خاصة على أعلى المستويات وتراتبية واضحة في المسؤوليات والمساءلة؛
- (هـ) ينبغي دمج المديرين العامين المساعدين الإقليميين ضمن هيكل التخطيط والإدارة؛
- (و) ينبغي اعتماد الرتب المزدوجة في الوظائف من درجة مد-2 ومد-1 ومن درجة مد-1 وف-5، مع وضع سقف لعدد هذه الوظائف في كل إدارة؛
- (ز) ينبغي مراعاة الأعمال المتداخلة مع وحدات التنسيق المركزية الصغرى، بدل أن تتولاه إدارات أو شعب منفصلة في بعض مجالات العمل مثل الموارد الطبيعية وتغيير المناخ وإدارة المعرفة وبناء القدرات والقضايا الجنسانية.

(2) التغييرات التنظيمية التي جرت مناقشتها بشكل موسّع وحظيت بتأييد كبير بما في ذلك إنشاء:

- (أ) مكتب للاستراتيجية والموارد والتخطيط يكون مسؤولاً أمام المدير العام من أجل دمج إعداد - الاستراتيجيات والتخطيط للبرامج وإدارة الموارد وتعبئة قدرات المنظمة ككل، بما في ذلك الاشتراكات المقدّرة والموارد من خارج الميزانية؛
- (ب) مكتب للاتصالات بين الحكومات والوكالات وفي المنظمة لتعزيز نقل رسائل المنظمة وليكون نقطة اتصال لجميع أشكال الشراكات والاتصال، بما فيها مع الأعضاء؛
- (ج) إدارة واحدة لخدمات المنظمة تضم جميع الخدمات؛
- (د) التقييم ضمن مكتب منفصل يكون مسؤولاً أمام جهتين هما المدير العام والأجهزة الرئاسية ومستقلاً من الناحية التشغيلية.

الملحق الثالث - معايير برنامج التعاون التقني الخاصة بتخصيص الموارد - اقتراح الإدارة

1- طلبت مجموعتا العمل الأولى والثالثة التابعتان للجنة المؤتمر المعنية بمتابعة التقييم الخارجي المستقل، في اجتماعهما المشترك في 16 مايو/أيار 2008، من الإدارة التوسع في إعداد المعايير والخيارات الخاصة بالمخصصات الإرشادية لموارد برنامج التعاون التقني على المستويين الإقليمي والقطري.

2- ويتبع النموذج المعروض في هذه الوثيقة توصية التقييم الخارجي المستقل بتخصيص مبالغ إرشادية على أساس الأقاليم وإرساء معايير شفافة لتخصيص الموارد للبلدان وفقاً لاحتياجاتها المحددة.

المبادئ

3- يستند النموذج المقترح إلى المبادئ التالية التي سبق أن حددتها الأجهزة الرئاسية وأكدها التقييم الخارجي المستقل:

- (1) الطابع العالمي لبرنامج التعاون التقني، مع الأخذ في الاعتبار أن البلدان المتقدمة والبلدان ذات الدخل المرتفع تستفيد من برنامج التعاون التقني على أساس إعادة تسديد المبالغ، مما يعني أن هناك حالياً 156 بلداً من البلدان الأعضاء مؤهلة لنيل مساعدات من برنامج التعاون التقني على شكل منحة؛
- (2) الحاجة إلى إيلاء عناية خاصة لبلدان العجز الغذائي ذات الدخل المنخفض ولأقل البلدان نمواً وللبلدان النامية غير الساحلية وللدول النامية الجزرية الصغيرة وبلغ عددها الآن 115 بلداً؛
- (3) الحاجة إلى تخصيص مبلغ إجمالي إرشادي بنسبة 15 في المائة للمساعدات الطارئة؛
- (4) طبيعة برنامج التعاون التقني الموجهة نحو الطلب والتي تعني أن المخصصات إرشادية بشكل أساسي ويمكن إعادة برمجتها حسب الاحتياجات.

4- وبالإضافة إلى ذلك، اقترح التقييم الخارجي المستقل أنه يتعين أن تراعي معايير تخصيص موارد برنامج التعاون التقني بعض العوامل مثل العدد المطلق لمن يعانون من الجوع والفقر وعدد من يعتمدون على القطاع الزراعي. كذلك اعتبرت مجموعتا العمل في اجتماعهما المشترك يوم 16 مايو/أيار 2008 أنه "يجب أن تشمل المعايير على احتياجات البلدان وحالة الدخل فيها واتساع رقعة الفقر في المناطق الريفية فيها." وعلاوة على ذلك، توصي الإدارة بضرورة أن تقوم المعايير على بيانات قياسية تلقى قبولاً واسعاً وتصدر عن مؤسسات دولية معترف بها.

5- وأخيراً، ستستدعي الحاجة تخصيص مبلغ أدنى للمشاريع الإقليمية البينية ولضمان المرونة اللازمة كما أشارت إليه استجابة الإدارة المبدئية.

النموذج المقترح للمخصصات الإقليمية

6- استناداً إلى المبادئ المذكورة أعلاه، يمكن اعتماد المعايير التالية في المخصصات الإقليمية:

(1) عدد البلدان المؤهلة للحصول على مساعدات من برنامج التعاون التقني على شكل منحة.

يقضي مبدأ العالمية أن يكون لجميع البلدان الأعضاء المؤهلة لنيل مساعدات على شكل منحة والبالغ عددها 156 أن تنال حصة من الموارد تسمح بتوفير مساعدة تقنية مجدية في ظل أي من أشكال تقديم المساعدة (مرفق برنامج التعاون التقني، مشروعات وطنية أو إقليمية أو شبه إقليمية). ولذا ينبغي أن تراعي المخصصات الإقليمية عدد البلدان المستفيدة من برنامج التعاون التقني على شكل منحة في كل إقليم من الأقاليم.

(2) عدد البلدان المصنفة في فئة البلدان التي تستدعي "عناية خاصة" والتي فيها شريحة من السكان لا تقل عن 5 ملايين نسمة ممن يعتمدون على الزراعة.

فضلاً عن عدد البلدان في كل إقليم التي تكون لديها احتياجات خاصة بسبب مستوى دخلها أو عزلتها الجغرافية والوضع الإنمائي الناشئ عن ذلك، من المقترح إيلاء المراعاة الواجبة للعدد المطلق للناس الذين يعتمدون على الزراعة في كسب عيشهم. وثمة 42 بلداً ينطبق عليه هذا المعيار.

(3) عدد البلدان التي تكون فيها نسبة ناقصي التغذية 15 في المائة على الأقل من العدد الإجمالي للسكان.

سيولي هذا المعيار، بالتمشي مع توصيات التقييم الخارجي المستقل، أولوية إضافية في تخصيص الموارد لتلك الأقاليم التي تضم بلداناً يكون فيها وضع الأمن الغذائي عصبياً بصورة خاصة. وثمة 63 بلداً ينطبق عليه هذا المعيار.

(4) عدد البلدان التي يعاني فيها 10 ملايين نسمة على الأقل من نقص التغذية.

يُقترح هذا المعيار بهدف الإقرار بحاجات الأقاليم التي تضم بلداناً فيها أعداد كبيرة من ناقصي التغذية. وثمة 13 بلداً ينطبق عليه هذا المعيار.

7- ولقد جرى توخي الدقة في اختيار هذه الحدود الدنيا لناقصي التغذية والسكان الذين يعتمدون على الزراعة وأخضعت للاختبار لمعرفة انعكاساتها على المخصصات سعياً لضمان إنصافها وتقبلها. وتجدر الإشارة في هذا الصدد إلى أنه كلما كان الحد الأدنى أقل، كلما زادت الموارد المستهلكة وبقي قدر أقل منها للمعايير الأخرى.

8- وبيّن الجدول 1 أدناه التوزيع بحسب المعايير للبلدان الأعضاء الخاضعة للمسؤولية التنفيذية لكل من المكاتب الإقليمية.

الجدول 1: التوزيع الإقليمي للبلدان الأعضاء بحسب المعايير

المجموع	المكتب الإقليمي للشرق الأدنى	المكتب الإقليمي لأمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي	المكتب الإقليمي لأوروبا وآسيا الوسطى	المكتب الإقليمي لآسيا والمحيط الهادي	المكتب الإقليمي لأفريقيا	المعايير
156	15	34	27	34	46	البلدان المؤهلة على شكل منحة
115	7	21	13	31	43	البلدان التي تستدعي "عناية خاصة"
42	3	1	1	12	25	البلدان التي تستدعي "عناية خاصة" ويكون عدد السكان المعتمدين على الزراعة ≤ 5 ملايين
63	1	8	3	16	35	البلدان التي تكون فيها نسبة ناقصي التغذية ≤ 15 في المائة
13	0	1	0	8	4	البلدان التي يكون فيها عدد ناقصي التغذية ≤ 10 ملايين

9- إذا ما جرى مثلاً تطبيق النموذج المذكور أعلاه على اعتمادات برنامج التعاون التقني للفترة 2009/2008 وقدرها 104 ملايين دولار أمريكي، وبعد وضع مبلغ 18 مليون دولار أمريكي جانباً للمساعدات الطارئة والمشاريع الإقليمية البينية، يكون التوزيع كما هو مبين في الجدول 2 أدناه:

الجدول 2: مثال على توزيع موارد برنامج التعاون التقني وفق معايير التخصيص (باستثناء الأموال الموضوعة جانباً لحالات الطوارئ وللمشاريع الإقليمية البينية) - بملايين الدولارات الأمريكية

المجموع	المكتب الإقليمي للشرق الأدنى	المكتب الإقليمي لأمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي	المكتب الإقليمي لأوروبا وآسيا الوسطى	المكتب الإقليمي لآسيا والمحيط الهادي	المكتب الإقليمي لأفريقيا	المعايير
62.4	6	13.6	10.8	13.6	18.4	البلدان المؤهلة على شكل منحة
8.4	0.6	0.2	0.2	2.4	5	البلدان التي تستدعي "عناية خاصة" ويكون عدد السكان المعتمدين على الزراعة ≤ 5 ملايين
12.6	0.2	1.6	0.6	3.2	7	البلدان التي تكون فيها نسبة ناقصي التغذية ≤ 15 في المائة
2.6	0	0.2	0	1.6	0.8	البلدان التي يكون فيها عدد ناقصي التغذية ≤ 10 ملايين
86	6.8	15.6	11.6	20.8	31.2	المجموع

10- وتبين الرسوم البيانية في الإطار 1 أدناه التوزيع الإقليمي نتيجة لذلك مقارنة مع متوسط التوزيع في فترة السنتين الماضية.

الإطار 1: النسبة المئوية لتخصيص الموارد على مستوى الأقاليم

مثال على تخصيص اعتمادات الفترة 2009/2008 على افتراض توزيع أموال المساعدات الطارئة بصورة مماثلة لمتوسط فترات السنتين الثلاث الماضية	متوسط التوزيع الإقليمي على امتداد فترات السنتين الثلاث الماضية، بما في ذلك الاستخدام الفعلي لأموال المساعدات الطارئة
--	--

الملحق الرابع – مذكرة إعلامية عن معايير الموافقة على المشاريع في برنامج التعاون التقني

في الاجتماع المشترك لمجموعتي العمل الأولى والثالثة التابعتين للجنة المؤتمر المعنية بمتابعة التقييم الخارجي المستقل والذي عُقد في 16 مايو/أيار 2008 بشأن تطبيق اللامركزية في برنامج التعاون التقني والمخصصات الإقليمية الإرشادية لموارد البرنامج، طُلب تقديم توضيحات بشأن معايير الموافقة على مشاريع برنامج التعاون التقني.

منذ إنشاء برنامج التعاون التقني في عام 1976، خضعت جميع طلبات الحصول على مساعدات منه لعملية تقييم لأهليتها للانتفاع من البرنامج. ويتألف التقييم من تحليل لكل طلب بناءً على مجموعة من معايير الموافقة التي وافقت عليها الأجهزة الرئاسية. وتمثل هذه المعايير الأداة الرئيسية التي يمكن للأمانة من خلالها ضمان احترام رغبات البلدان الأعضاء من حيث نوع ونطاق المساعدة الفنية التي تُقدم إلى الحكومات من موارد البرنامج.

وجدير بالذكر أن معايير الموافقة على مشاريع برنامج التعاون التقني والتي ظلت دون تغيير يُذكر منذ تأسيسه، جرت مراجعتها في عام 2005 على أثر عملية مشاوره مع البلدان الأعضاء من خلال لجنة البرنامج في دوراتها التسعين، والحادية والتسعين، والثانية والتسعين، والثالثة والتسعين، والرابعة والتسعين، ومع مستخدمي البرنامج (النظراء الحكوميون والموظفون الفنيون في المنظمة وممثلو المنظمة). وقد أقر مجلس المنظمة معايير الموافقة في دورته التاسعة والعشرين بعد المائة في نوفمبر/تشرين الثاني 2005 (الوثيقة CL 129 REP) وجرى تطبيقها منذئذ. ويرد ملخص لهذه المعايير في الملحق المرفق.

معايير الموافقة على المشاريع في برنامج التعاون التقني

المساعدة المقدمة من برنامج التعاون التقني في حالات الطوارئ	المساعدة المقدمة من برنامج التعاون التقني لأغراض التنمية	المعايير
تخصص نسبة خمسة عشرة في المائة من اعتمادات برنامج التعاون التقني بشكل إرشادي لمشاريع الطوارئ والإحياء، وهي متاحة لجميع أعضاء المنظمة.	جميع أعضاء المنظمة مؤهلون للحصول على المساعدة الفنية المدعومة من برنامج التعاون التقني. بيد أن البرنامج يولي عناية خاصة لمساعدة البلدان الأكثر احتياجاً، ولا سيما بلدان العجز الغذائي ذات الدخل المنخفض، وأقل البلدان نمواً، والبلدان النامية غير الساحلية، و/أو البلدان النامية الجزرية الصغيرة. أما حصول الدول النامية ذات الدخل المرتفع والبلدان المتقدمة على المساعدة الفنية عن طريق برنامج التعاون التقني، فينبغي أن يتم فقط على أساس استرداد التكاليف بالكامل.	1 - أهلية البلدان
ينبغي تقديم مساعدات في حالات الطوارئ والإحياء مدعومة من برنامج التعاون التقني تحسباً أو متابعة بشكل مباشر للطوارئ التي تندرج ضمن مجال عمل منظمة الأغذية والزراعة؛ وينبغي توجيه المساعدات صراحة نحو إعادة سبل عيش أشد الأسر فقراً وأكثرها تأثراً بحالات الطوارئ، وينبغي أن تسعى إلى الحد من ضعف الأسر المتضررة من الطوارئ في المستقبل.	ينبغي أن تسهم المساعدة المدعومة من برنامج التعاون التقني في الأمن الغذائي الأسري أو القطري، وفي تحسين سبل العيش في الريف والحد من الفقر، تماشياً مع هدف مؤتمر القمة العالمي للأغذية والأهداف الإنمائية للألفية والغايات والأهداف الاستراتيجية لمنظمة الأغذية والزراعة، بما في ذلك تلك المتعلقة بتوفير المنافع العامة العالمية.	2 - الأهداف والأغراض
لا تخضع المساعدة المقدمة من برنامج التعاون التقني في حالات الطوارئ لأي من أطر لتحديد الأولويات القطرية.	ينبغي توجيه المساعدة المدعومة من برنامج التعاون التقني نحو الأولويات القطرية أو الإقليمية المرتبطة بالأهداف والأغراض المحددة في المعيار 2، وينبغي أن تكون تلك الأولويات، في حالة وجودها، متنسقة مع أطر الأولويات القطرية المتوسطة الأجل في المنظمة وأن تنبثق عن عمليات تحديد أولويات برنامج التعاون التقني على الصعيد القطري.	3 - الأولويات القطرية أو الإقليمية
ينبغي أن يكون القصد من المساعدة المقدمة من برنامج التعاون	ينبغي توجيه المساعدة المدعومة من برنامج التعاون	4 - وجود ثغرة أو

المساعدة المقدمة من برنامج التعاون التقني في حالات الطوارئ	المساعدة المقدمة من برنامج التعاون التقني لأغراض التنمية	المعايير
التقني في حالات الطوارئ هو الاستجابة بسرعة شديدة دعماً للتدخلات في المجالات المواضيعية التي أظهرت المنظمة أنّ لها ميزة نسبية فيها.	التقني نحو ثغرة أو مشكلة فنية حرجة حددها بوضوح المستفيدون أو أصحاب المصلحة المقترحون وتقتضي تعاوناً فنياً ضمن الإطار الزمني الذي يمكن أن يتحده البرنامج ولكن لا يمكن أو لا ينبغي إتاحتها عن طريق موارد أخرى.	مشكلة حرجة
ينبغي توجيه مساعدات الطوارئ المقدمة من برنامج التعاون التقني نحو تقديم المدخلات للإحياء المستدام للأنشطة الإنتاجية، وللتعاون الفني لدعم الاستجابات الفعالة من الحكومات (أو من المانحين) بما في ذلك تحديد المدخلات الضرورية. وينبغي توجيه مساعدات الطوارئ والإحياء المدعومة من برامج التعاون التقني نحو التدخلات التي تؤدي إلى زيادة احتمال توجيه موارد إضافية من المانحين و/أو الحكومات نحو الإغاثة الفورية والإحياء على المدى الأطول. وينبغي تجنب تقديم مساعدة متكررة للتصدي لأنواع متكررة من الطوارئ في نفس البلد، بل إعادة توجيه تلك المساعدة نحو تحقيق تأثير أكثر استمراراً من أجل اتقاء حدوث نفس هذه الطوارئ والتأهب لها.	ينبغي أن تسفر المساعدة المدعومة من برنامج التعاون التقني عن مخرجات ونتائج محددة بوضوح تفضي إلى تأثيرات. ويجب أن تكون لها تأثيرات تحفيزية أو مضاعفة، ومنها مثلاً زيادة تعبئة الأموال للاستثمار. وينبغي أن تكون هذه النتائج والتأثيرات قابلة للاستدامة. ولن تُقبل طلبات برامج التعاون التقني عندما تكون نتيجة للمتابعة غير الفعالة لبرامج التعاون التقني السابقة.	5 - الآثار المستدامة
ينبغي ألا يتطلب أي من مشاريع برنامج التعاون التقني ميزانية تتجاوز 500 000 دولار أمريكي وينبغي إكمالها في غضون 24 شهراً. ويمكن تمديد الفترة إلى 36 شهراً، حيثما كان ذلك مبرراً، وعلى أساس النظر في كل حالة على حدة. والحد الأقصى لميزانية مشاريع مرفق برنامج التعاون التقني هو 200 000 دولار أمريكي لفترة سنتين، وينبغي إكمال المشاريع بحلول نهاية فترة السنتين التي تمت الموافقة عليها فيها.		6 - النطاق والمدة
ينبغي أن تتضمن طلبات الحصول على مساعدة من برنامج التعاون التقني التزاماً رسمياً من الحكومة/الحكومات أو المنظمات الإقليمية بتقديم جميع ما يلزم من مدخلات وموظفين وترتيبات مؤسسية لكفالة بدء المساعدة المطلوبة المدعومة من برنامج التعاون التقني وتنفيذها ومتابعتها في		7 - الالتزام الحكومي

المساعدة المقدمة من برنامج التعاون التقني في حالات الطوارئ	المساعدة المقدمة من برنامج التعاون التقني لأغراض التنمية	المعايير
الوقت المناسب وفعاليتها.		
ينبغي أن تؤدي المساعدة المدعومة من برنامج التعاون التقني للطوارئ والإحياء إلى زيادة قدرة الحكومة والمجتمعات والأسر المتضررة على تحمل صدمات مماثلة في المستقبل أو على التصدي لتلك الصدمات دون اللجوء إلى مساعدة خارجية.	ينبغي أن تُعين المساعدة المدعومة من برنامج التعاون التقني، حيثما أمكن، على بناء القدرات القطرية أو الإقليمية لكفالة عدم ظهور الثغرات والمشاكل الحرجة الموجهة إليها مرة أخرى أو لكفالة إمكانية حل تلك الثغرات أو المشاكل بفعالية على الصعيد القطري أو الإقليمي.	8 - بناء القدرات
يجب أن تكون المساعدة المدعومة من برنامج التعاون التقني مراعية للمنظور الجنساني في مراحل التحديد والتصميم والتنفيذ وأن تكون متماشية مع خطة عمل المنظمة للمساواة بين الجنسين.		9 - مراعاة المنظور الجنساني
ينبغي أن تسهم المساعدة المدعومة من برنامج التعاون التقني، حيثما أمكن، في إقامة شراكات وتحالفات جديدة أو معززة، بما في ذلك عن طريق التمويل المشترك، وأن تؤدي إلى زيادة مشاركة الرجال والنساء الذين يعانون من انعدام الأمن الغذائي ومن الفقر في عمليات صنع القرارات الأساسية.		10 - الشراكة والمشاركة